

وعلى الأمر عدد 952 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط القانون الأساسي الخاص برجال سلك التعليم بمعاهد التعليم أو المؤسسات التابعة لوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1982 المؤرخ في 11 ماي 1982 المتعلق بإحداث رتبة منشط تطبيق رياض الأطفال، وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يعصدر الأمر الآتي نصا :

الفصل الأول - نفع الفصل 14 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - ينتدب المرشدون البيداغوجيون للشباب والرياضة بطريق المعاشرة حسب الاختبارات يقع ضبط ترتيبها وبرنامجهما بقرار من وزير الشباب والطفولة.

وتفتح

- لعلمي التربية البدنية والرياضية وللمنشطين وللمنشطين ومنشطى رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل 10 سنوات أقديمة بهذه الرتبة عند تاريخ إجراء المعاشرة وأحرزوا على عدد صناعي بيداغوجي يساوي 16/20 على أقل تقدير.

- لأساتذة التعليم الثانوي للمرحلة الأولى والمربيين الذين يثبتون أن لهم على الأقل ست (6) سنوات أقديمة برتبتهم عند تاريخ إجراء المعاشرة.

- لعلمي التطبيق ومنشطى التطبيق ومنشطى تطبيق رياض الأطفال الذين يثبتون أن لهم على الأقل ست (6) سنوات أقديمة برتبتهم عند تاريخ إجراء المعاشرة.

الفصل 2 - الغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 - وزيرا المالية والشباب والطفولة مكلفان كل فيما يخص تنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 جوان 1994.

زين العابدين بن علي

بمقتضى أمر عدد 1247 لسنة 1994 المؤرخ في 2 جوان 1994.

كلف السيد محمد العمروني، متفقد الشغل، بوظائف رئيس وحدة المراقبة بقسم ترقية الشغل بالإدارة الجهوية للشؤون الاجتماعية بتونس.

و عملاً بأحكام الفصل 8 من الأمر عدد 1123 لسنة 1989 المؤرخ في 4 أوت 1989 يتمتع المعنى بالأمر بالمنح والإمتيازات المخولة لرئيس مصلحة إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1248 لسنة 1994 المؤرخ في 2 جوان 1994.

كلف السيد مراد شاكر، مهندس أشغال، بوظائف رئيس مصلحة الدعم الفني بإدارة السلامة المهنية بممهد الصحة والسلامة المهنية.

بمقتضى أمر عدد 1249 لسنة 1994 المؤرخ في 2 جوان 1994.

كلف السيد حفيظ رماح، طبيب صحة عومية، بوظائف رئيس مصلحة التأهيل والإدماج المهني بإدارة الصحة المهنية بممهد الصحة والسلامة المهنية.

وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 1250 لسنة 1994 المؤرخ في 6 جوان 1994 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص باعضاًء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الشباب والطفولة.

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 950 لسنة 1974 المؤرخ في 2 نوفمبر 1974 المتعلق بالقانون الأساسي الخاص باعضاًء سلك التفقد البيداغوجي بوزارة الشباب والرياضة، وعلى جميع النصوص التي نفحته أو تمتها، وخاصة الأمر عدد 118 لسنة 1985 المؤرخ في 23 جانفي 1985.